

بحار الأنوار

[327] ستة آلاف حسنة، ومضى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، حتى إذا كان عند الملتزم فتح الباب له سبعة أبواب من أبواب الجنة، قلت: جعلت فداك هذا الفصل كله في الطواف؟ قال: نعم واخبرك بأفضل من ذلك قضاء حاجة المسلم أفضل من طواف وطواف حتى بلغ عشرين (1). بيان: الملتزم المستجار مقابل باب الكعبة، سمي به لانه يستحب التزامه وإلصاق البطن به، والدعاء عنده، وقيل: المراد به الحجر الاسود أو ما بينه وبين الباب أو عتبة الباب، وكأنه أخذ بعضه من قول صاحب المصباح حيث قال التزمته اعتنقته فهو ملتزم، ومنه يقال لما بين الباب والحجر الاسود الملتزم لان الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم انتهى وهو إنما فسر به ذلك، لانهم لا يعدون الوقوف عند المستجار مستحباً وهو من خواص الشيعة، وما فسر به هو الحطيم عندنا، وبالجملة هذه التفاسير نشأت من عدم الانس بالآخبار، ولا يبعد أن يكون المراد بالكون عند الملتزم بلوغه في الشوط السابع، فإن الالتزام فيه أكد فيكون فتح سبعة أبواب لتلك المناسبة، وما سيأتي نقلاً عن ثواب الاعمال (2) بسند آخر عن إسحاق هكذا " حتى إذا صار إلى الملتزم فتح الباب له ثمانية أبواب الجنة يقال له ادخل من أيها شئت " هو أظهر وتأنيت العشر لتقدير المرات. 98 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجة وعمره مبرورتين وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام، ومن مشى فيها بنية ولم يقض كتب الله بذلك له مثل حجة مبرورة، فارغبوا بالخير (3). بيان: " حتى تقضى " بالتاء على بناء المفعول أو بالياء على بناء الفاعل، و في بعض النسخ " حتى يقضيها " " شهرين من أشهر الحرم " أي متواليين ففيه تجوز

_____ (1 و 3) الكافي ج 2 ص 194. (2) راجع الرقم